بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣١/اتحادية/٢٠٢٤

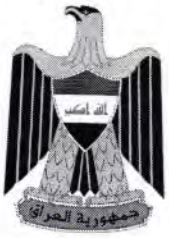

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حيدر فؤاد الصائغ نقيب صيادلة العراق/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي مصطفى كاظم جويد.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه سبق لمجلس قيادة الثورة (المنحل) أن اصدر قراره بالعدد (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل، وذلك وفقاً لصلاحيته بموجب المادة (٤٢) من دستور عام ١٩٧٠، وقد تضمن فرض عقوبات على عدة أفعال واعتبرها من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف، ومنها ما ورد في المادة (١/١/ج) (حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وأدواتها الاحتياطية بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز) إذ فرض النص عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار مع مصادرة أموال المحكوم عليه، وحيث إن هذا النص عند تطبيقه مع نصوص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الذي فصل بين السلطات وساوى بالحقوق وكفل الحريات وأكد على عدم سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، كما وأنه يتعارض مع قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، كونه حدد عقوبة المخالفين ممن يقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة – محل الطعن– المذكورة آنفاً، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء نص المادة (١/١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٦ والتي خلاصتها: أن القرار– محل الطعن– من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور، والتي تنص على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) ولا مخالفة دستورية فيه حيث ان تحديد عقوبة المخالفين ومن يقوم بالأعمال المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (١/ج) من القرار المذكور آنفاً جاء استناداً إلى دستور نافذ في وقته وهو دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ المؤقت الذي منح في المادة (٤٢) منه لمجلس قيادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الثورة المنحل صلاحية إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون، كما أن التعارض على فرض وجوده بين قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ والقرار- محل الطعن- يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور، وعليه طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي نقيب صيادلة العراق/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، للمطالبة بالحكم بإلغاء نص المادة (١/١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، على أساس مخالفتها لمبدأ الفصل بين السلطات والمساواة والحريات وعدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولتعارضها مع قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته واجبة الرد، لعدم الاختصاص ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة واختصاصاتها منصوص عليها حصراً بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً للاستجابة لدعوى المدعي/ إضافة لوظيفته والحكم وفقاً للطلب الوارد فيها، إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة طبقاً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بغية البت بدستوريتها من عدمه عند الطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط ولا يتعدى ذلك الاختصاص إلى غيرها من التشريعات، كما لا يتعدى ذلك الاختصاص إلى الحكم بإلغائها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اختصاص هذه المحكمة المشار اليه في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والمادة (٤/ ثالثاً) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، إذ يتعلق ذلك الاختصاص بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولا ينصرف ذلك الاختصاص إلى إلغائها أيضاً، وحيث إن المدعي/ إضافة لوظيفته طلب في عريضة دعواه إلغاء نص المادة (١/١/ج) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، وحيث إن الدعوى مقيدة بعريضتها والمدعي أسير طلبه، الأمر الذي يتعذر معه الاستجابة للطلب والحكم بموجبه، لعدم الاختصاص، وبذلك فإن دعواه تكون واجبة الرد، لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي حيدر فؤاد إبراهيم – نقيب صيادلة العراق/ إضافة لوظيفته، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٦/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566